

# النظم الجلي في الفقه الحنفي 130- شرح / عامر بهجت (شروط وجوب الصلاة، حكم الأذان والإقامة)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فاها لكم في هذا الدرس من شرح النظم الجليل في الفقه الحنفي وهذا - 00:00:00

درس نواصل فيه الكلام عن الصلاة ثم نشرع في الكلام عن الأذان. قال الناظم وفقه الله تعالى تكميلا لما ذكره في الدرس السابق وهو الكلام عن وجوب الصلاة لانه ختم الآيات التي اخذناها في الدرس السابق مختتمة بقوله رحمة الله - 00:00:10

اه بقوله وفقه الله والخمس منها تتحتم. والخمس منها تتحتم. يعني تجب. قال في كل مسلم مكلف عدا حيض نفاس منه ما لا تفتدى ويکفر الجاحد للوجوب او تارکها تھاونا فيما رأوا الاذان والإقامة. حكم الاذان والإقامة استقر فرض كفاية على من - 00:00:26 قد حضر اه بدأ وفقه الله في الكلام عن شروط وجوب الصلاة لانه قلنا ان الصلاة واجبة. ووجوب الصلاة هذا محل اجماع بين المسلمين لا يخالف لاحد ولو خالف فيه احد فانه يکفر كما سیأتي بعد قليل. لكن ما شروط وجوب الصلاة؟ هل الصلاة تجب على كل احد؟ نقول الصلاة تجب بالشروط الآتية. الشرط - 00:00:46

الاول للإسلام فلا تجب الصلاة على الكافر. ومعنى قولنا لا تجب الصلاة على الكافر معناها انه آآ لا تصح الصلاة منه ولا يؤمر بقضائها اذا اسلم وليس معنى هذا انه لا يعاقب عليها في الآخرة. لأن الكافر الذي يترك الصلاة وهو بطبيعة الحال ان كل كافر فهو تارك - 00:01:06

للصلاه يعاقب يوم القيمة على كفره وعلى تركه للصلاه. والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى اه ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين. اذا هذا الشرط الاول الاسلام وعرفنا ان المراد بشرط الاسلام ان الكافر اذا اسلم لا يؤمر بقضاء الصلاه - 00:01:26 الشرط الثاني من شروط وجوب الصلاة ان يكون الانسان مكلفا فلا تجب الصلاة على الصبي ولا على المجنون. طيب لما نقول الصلاه لا تجب على الصبي المعنى هذا انه لا يؤمر بها نقول يجب على وليه ان يأمره بالصلاه اذا بلغ سبع سنين وان يضرره عليها اذا بلغ عشره. ولكن هنا - 00:01:44

يجب على الولي ان يأمر الصبي. لكن الصبي لا يحاسب عليها ولا تجب عليه ولا يعاقب عليها في الآخرة بتتركها. واضح هذا بالنسبة للصبي وكذلك المجنون لا يؤمر بها اصلا ولا تجب عليه - 00:02:04

الشرط الثالث آآ غير الحائض والنفساء. فالحائض ونفساء لا تجب عليهم الصلاه. لا تجب عليهم الصلاه بل ولا تصح منها الصلاه وقد سبق الاشارة سبقت الاشارة الى ذلك في باب الحيض - 00:02:19

وذكر الناظم وفقه الله تعالى ان الحائض والنفساء لا تقضيان الصلاه. ولهذا قال حيض نفاس منها في كل مسلم مكلف عدا حيض نفاس منها لا تفتدى يعني انهم لا تقضيان الصلاه - 00:02:36

طيب انتقل بعد ذلك الى قضية جاحد الصلاه. حكم جاحد هذا الوجوب. نحن قررنا ان وجوب الصلاه امر معلوم من الدين بالضرورة طيب من جهد هذا الوجوب وقال ان الصلاه لا تجب فانه يکفر والعياذ بالله. قال الناظم ويکفر الجاحد للوجوب. والسبب في كفره انه - 00:02:54

مکذب لله عز وجل لأن نصوص الكتاب والسنة صريحة وواضحة لا تحتمل التأويل في وجوب الصلاه. فمن انكرها فقد کذب الله عز

وجل رسوله صلى الله عليه وسلم، أما بالنسبة لمن ترك الصلاة تهاونا فهل يكفر؟ نعم يكفر، قال وكذا تاركها تهاونا. ولهذا يقول -

00:03:14

الناظم او تاركها تهاونا فيما رأوا يعني انه يكفر كذلك. لكن كفر الجاحد محل اجماع وکفر التارك تهاونا محل خلاف بين العلماء تاركها تهاونا يكفر ولكن المذهب يقيدون هذا التكفير يقولون اذا دعاه - 00:03:34

او نائبه فاصل حتى ضاق وقت الثانية عنها هذا هو قيد التكfir وتتجدوه في المطولة لكنني احببت ان اشير الى هذا القيد هنا واما شرحه وتفصيله فليس هذا محله ننتقل بعد ذلك الى الاذان والاقامة - 00:03:54

قال الناظم وفقه الله حكم الاذان والاقامة استقر فرض كفاية هذا هو اول ما بدأ به الباب وهو الكلام عن حكم الاذان والاقامة وهو انه واجب ووجوبا كفائيا ويعدل هذا الموجود الان حكمهما الوجوب في الحظر نقول الوجوب الكفائي - 00:04:15

يقيد بالوجوب ايش؟ الوجوب الكفائي وليس الوجوب العيني. يعني لا تجب لا تجب الاقامة ولا يجب الاذان على كل لا انما يجب آآ على وجه الكفاية فرض كفاية اذا قام به في البلد من يكفي في آآ ايصال آآ - 00:04:35

البالغ سقط الاثم عن الباقيين. وهذا الوجوب يختص بالحضور فلا يجب آآ فلا تجب الاذان والاقامة لا يجب ان في على المسافرين. المسافرون يستحب لهم الاذان والاقامة كما سيأتي ان شاء الله - 00:04:55

في الدرس القادم لكننا نشير هنا الى ان الوجوب الكفائي مختص بالمقيمين والحاضرين. هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:13